.

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتي في الباب الذي قبله .

فائدة لو حكم ولم يجتهد ثم بان بأنه حكم بالحق لم يصح .

ذكره بن عقيل في القصر من الفصول .

قلت لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور وتوضأ من واحد فقط فظهر أنه الطهور لكان له وجه .

تنبيه قوله ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن وكذا أو حاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج .

وكذا في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل .

ومراده بالغضب الغضب الكثير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .

قلت والدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشي وظاهر كلام الخرقى وعامة الأصحاب أن المنع من ذلك على سبيل التحريم .

وذكر بن البنا في الخصال الكراهة .

فقال إن كان غضبانا أو جائعا كره له القضاء .

وقال في المغني لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان .

فائدة كان للنبي صلى ا عليه وسلم أن يقضي في حال الغضب دون غيره .

ذكره بن نصر ا في حواشي الفروع في كتاب الطلاق .

قوله فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه